رابط المادة على منصة باحث

بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني

53- شرح بلوغ المرام كتاب الطلاق - 9 شوال 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. لقد حاكم ابن حزين رحمه الله تعالى. كتابه بلوغ المراد في كتاب الطلاق في باب اللعان قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان نزلت اية المتلاعمين اي ما امرأة اثقلت على قوم من ليس - 00:00:00

فليست من الله في شيء ولن يدخله الله جنته. وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه. احتجب الله عنه وفضحه وعلى رؤوس الاولين والاخرين. اخرجه ابو داوود والنسائي وابن ماجة. وصححه ابن حبان - 00:00:20

عن عمر رضي الله عنه قال من اقر بولد طرفة عين بولدي ها انا عندي بولده نعم احسن الله اليكم عن عمر رضي الله عنه قال من اقر بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه. اخرجه البيت وهو حسن موقوف - 00:00:37

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية المتلاعنين - 00:00:57

اي ما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله بشيء. قالوا اي ما ايما اسم شرط مركب من اي وما الزائدة فاي اسم شرط جازم وما زائجة - 00:01:16

وقوله ادخلت هذا فعل الشرط وجوابه فليست من الله في شيء وقوله ادخلت على قوم من ليس منهم اي اتت بولد من زنا والعياذ بالله وهي ذات زوج فنسبت هذا الولد الى الزوج وهو ليس منه. هذا معنى قوله ادخلت على قوم من ليس منهم اي اتت بولد من من - 00:01:38

من الزنا وهي ذات زوج فنسبت الولد الى الزوج وهو ليس منه. قال فليست من الله في شيء اي ان الله تعالى يتبرأ منها فليست اهلا برحمته قال ولم يدخلها الله جنته - 00:02:08

اعلم ان دخول الجنة على نوعين النوع الاول دخول مطلق لم يسبق بعذاب والثاني مطلق دخول اي قد يسبق بعذاب وقد يغفر الله عز وجل له. وهو المراد هنا فالمراد ولن يدخلها الله جنته اي دخولا مطلقا. لكن قد - 00:02:30

يعفو الله عز وجل عنها قال وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه اي انتفى من ولده وهو يعلم انه ولده وقوله وهو ينظر اليه اشارة الى علمه بانه ولده - 00:03:00

وقوله وهو ينظر اليه الضمير هنا يحتمل ان يعود على الولد اي وولده ينظر اليه ففيه اشارة واشعار بقلة شفقة هذا الرجل وقسوة قلبه وغلظته ان ولده ينظر اليه ومع ذلك ينتفي منه. ويحتمل ان الظمير ان الظمير عائد - 00:03:27

على الرجل ايها الحال ان الرجل ينظر الى ولده والمعنيان صحيح ان يقول احتجب الله عنه اي حرمه الله عز وجل من النظر اليه يوم القيامة وهذه وهذه هي العقوبة الاولى. قال وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين. اي - 00:04:04

كشف الله عز وجل ستره وبين خطأه وهذه هي العقوبة الثانية. اذا ها هنا عقوبتان العقوبة الاولى احتجب الله عنه. والعقوبة الثانية ان الله تعالى سيفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة. قال وعن عمر رضي الله عنه قال من اقر بولده طرفة عين - 00:04:34

ليس له ان ينفيه. اخرجه البيهقي وهو حسن موقوف. يعني انه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما فيستفاد من هذا الحديث وهذا الاثر فوائد منها اولا نعم على عمر انا قلت لابن عمر. نعم. موقوف على عمر - 00:04:59

ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها ان نسبة المرأة الولد الى زوجها وهو ليس منها من كبائر الذنوب. فاذا نسبت المرأة الى زوجها

ولدا ليس منها فان هذا كبيرة من كبائر الذنوب - 00:05:23
لقوله فليست من الله في شيء لان هذه براءة وهذا يدل على ان هذا العمل من كبائر الذنوب لان ضابط الكبيرة انها كل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة وذلك ان الذنوب نوعان - 00:05:41
صغائر وكبائر والفرق بينهما من حيث الحد ومن حيث الحكم والاثر اما من حيث الحد فان الكبائر فان الكبيرة هي كل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة سواء كانت هذه العقوبة - 00:06:08
دينية سواء كانت هذه العقوبة دنيوية ام اخروية سواء كانت نفيا لايمان ام لعن ام غير ذلك وهذا الظابط الذي ذكره شيخ الاسلام اجمع من قول بعظهم من نفي لايمان او حد في الدنيا - 00:06:38
اول عيد في الاخرة الى اخره ولهذا قال ابن عبد القوي رحمه الله في منظومته في حج الكبيرة فما فيه حد في الدنى او توعد تعود باخرى فسم كبرى على نص احمد - 00:07:00
وزاد حفيد المجد اوجى وعيده بنفي لايمان ولعن لمبعد. وقد قيل صغرى غيبة ونميمة وكلتاهما كبرى على نص احمد اذا ضابط الكبيرة ان كل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة. اما الصغيرة يعني الصغائر فهي الذنوب - 00:07:20
التي نهى الشارع عنها نهيا عاما ولم يرتب عليها عقوبة خاصة كالكذب المجرد الانسان اذا كذب كذبا مجردا فهذا من الصغائر اما الفرق بينهما من حيث الاثر والحكم فمن وجهين - 00:07:45
الوجه الاول ان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة بخلاف الصغائر فانها تكفر بالحسنات الماحية قال الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات. وقال عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما ينهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما. وقال تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش - 00:08:07
والفرق الثاني ان الكبيرة يخرج بها الانسان عن وصف العدالة بمجرد فعلها بمجرد ان يفعل الكبيرة يخرج عن وصف العدالة فلا يعتبر عدلا واما الصغائر فانها لا تخرج الانسان عن وصف العدالة الا بالاصرار عليها - 00:08:41
فاذا اصروا عليها خرج عن وصف العدالة ويستفاد من هذا الحديث نعم اذا نقول من فوائده ان نسبة المرأة الولد الى زوجها وهو ليس منه من كبائر الذنوب. ولانه ايظا يترتب - 00:09:10
وعلى هذه النسبة امور عظيمة من ثبوت المحرمية ووجوب النفقة والدية والمشاركة في الاموال من ارث ووصية ونحوه ها من الاثار نعم ويستفاد من هذا الحديث ان نفي الانسان ولده - 00:09:28
وجحده من كبائر الذنوب لقوله وايما رجل جحد ولده احتجب الله عنه وفضحه ومنها ايضا اثبات البراءة من الله عز وجل وان الله عز وجل قد يتبرأ من بعض خلقه - 00:09:53
لقوله فليست من الله في شيء ويؤيد هذا اعني اثبات البراءة من الله عز وجل. قول الله عز وجل براءة من الله ورسوله وقال عز وجل ان الله بريء من المشركين ورسوله - 00:10:14
ومن فوائد هذا الحديث ان الانسان حديث اثر عمر رضي الله عنه ان الانسان اذا اقر بولده ثبت نسبه منه ان الانسان اذا اقر بولده ثبت نسبه منه. ولا يمكنه ان ينفيه ابدا - 00:10:34
وذلك لان نفيه بعد اقراره رجوع عن الاقرار رجوع عن الاقرار في حق الادمي والرجوع عن الاقرار في حقوق الادميين لا يقبل نعم ثم قال المؤلف رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي - 00:10:56
ولدت غلاما اسود. قال هل لك من ابل؟ قال نعم. قال فما الوانها؟ قال حمر. قال فهل فيها من اورق؟ قال نعم. قال فانى ذلك؟ قال لعله نزعه عرق. قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق - 00:11:25
متفق عليه وفي رواية مسلم وهو يعرض بان ينفيه. وقال في اخره ولم يرخص له في الانتفاع قوله آآ عن ابي هريرة ان رجلا وفي بعض الروايات ان هذا الرجل اعرابي جاء في بعض الروايات انه اعرابي - 00:11:45
واسمه ضمضم ابن قتادة وفي بعضها ان رجلا من بني فزارة قال ان امرأتي ولدت غلاما اسود. غلاما اي ذكرا ولفظ الغلام يطلق في

اللغة العربية وفي النصوص الشرعية على معنيين - 00:12:07
المعنى الاول الغلام اي الذي دون البلوغ. الصبي الذي دون البلوغ. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة عن الجارية عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقوله يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. فالمراد بالغلام من دون البلوغ - 00:12:33
والمعنى الثاني من اطلاق الغلام انه يطلق على العبد المملوك ولو كان بالغا فيقال غلام فلان يقول ولدت غلاما اسود. السواد لون معروف اي ان لونه يخالف لو لون ابيه - 00:12:59
ولون امه والغرض من هذه الجملة التعريض بنفي كونه منه اي انه لا يشبهني ولا يشبه امة وقد جاء في رواية مسلم انه قال ان امرأتي ولدت غلاما اسود انكرته - 00:13:21
اي استنكرته بقلبي ان يكون مني وليس معناه نفيه عن نفسه باللفظ وانما هو استنكار بالقلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل؟ من هنا زائدة - 00:13:44
والتقدير هل لك ابل فابل مبتدأ مرفوع بضمة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل في حركة حرف الجر الزائد وهو من والغرض من هذا السؤال من الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:14:02
انه فهم ان مراد هذا الرجل التعريض بنفي الولد فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقنعه وان ازيل ما في قلبه من الشكوك والوساوس فضرب له صلى الله عليه وسلم ظرب له مثلا مما يعرف ويألف - 00:14:31
فقال هل لك من ابل ابل الابل اسم جمع اسم جمع لا واحد له من لفظه له واحد من معناه فيقال بعير فقال نعم قال فما الوانها قال حمر جمع حمراء حمر بضم الحاء وسكون الميم جمع حمراء اي ذات لون احمر - 00:14:57
وقوله حمر الرفع خبر لمبتدأ محذوف والتقدير هي حمر قال هل فيها من اورق الاورق والاشهد بين بين البياض والسواد ومنه الورقاء للحمامة يقال للحمامة وارقاء لان لونها في الغالب بين البياض والسواد. وقوله من اورق من هنا ايضا زائدا - 00:15:29
قال فانى ذلك؟ انى اسم استفهام وقوله ذلك اي الاوراق اي من اين اتاها اللون الذي خالفها قال لعله نزعه عرق نزعه اي جذبه عرق والمراد بالعرق الاصل من النسب - 00:16:05
المراد بالعرق الاصل النسب تشبيها بعرق الشجرة اي لعله نزعه اصل لعل هذا الولد نزعه نعم لعل هذا الغلام نزعه اصل من ابائه وامهاته قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه - 00:16:33
وفي رواية لمسلم وهو يعرض بالينفية وقال في اخره ولم يرخص له في الانتفاء وهذه الرواية اعني رواية مسلم تدل على ان الرجل لم يعرض في زنا امرأته وانما يعرض بالانتفاء من الولد فقط - 00:16:56
ومناسبة هذا الحديث الباب انه لا يجوز اتهام لا يجوز للانسان ان يتهم زوجته بالزنا او ان ينفي ولده بمجرد كونه مخالف له في اللون فلا يجوز ان يتهم الزوجة - 00:17:22
في الزنا فاذا اتت بلون فاذا اتت بولد مخالف في اللون لابيه وامه فلا يجوز اولا ان يرميها بالزنا او ان يتهمها بالزنا. ولا يجوز ايضا ان ينفي الولد وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك اعني على عدم جواز اتهام الزوجة وعدم - 00:17:46
جوازي نفي الولد ولكن حكاية الاجماع فيها نظر لوجود خلاف في المسألة وتفصيل يأتي بيانه ان شاء الله يستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا ان الله تعالى اجرى العادة - 00:18:11
بمشابهة الاولاد لابائهم وامهاتهم في الخلقة واللون هكذا اجرى الله عز وجل العادة ولذلك يستنكر ما جاء مخالفا لهذه العادة الغالبة فالعادة الغالبة ان الولد من ذكر وانثى يكون مشابها لابويه او لاحدهما - 00:18:31
فاذا جاء مخالفا لذلك فانه يستنكر ومنها ايضا ان الانسان لا يلام على الشك اذا وجدت اسبابه لان النبي عليه الصلاة والسلام لم ينكر على هذا الرجل ولم يلمه لانه وجد السبب الذي يدعو الى الشك وهو مخالفة اللون - 00:19:01
ومنها ايضا ان اختلاف اللون من اسباب الشك والتهمة لكنه لا يوجب ذلك فهو سبب لكنه ليس موجبا ونستفاد من هذا الحديث ايضا ان ما جاء على خلاف هذه العادة اي المخالفة في اللون - 00:19:32

والشبه لا يقطع بانه من غير لا يقطع بانه من اباء غير ابائهم لا يقطع بنسبته الى غير ابيه. لاحتمال ان يكون على شبه احد سابق من اصوله سيكون مشابها لجده او جدته او جدة ابيه او جدة امه او نحو ذلك - 00:19:58

ويستفاد من هذا الحديث ايضا ان التعريض بالزنا في مقام الاستفتاء لا يعد قذفا فلا يحد فيه المعرض لان هذا الرجل قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود - 00:20:29

وكأنه يعرض وان لم يصرح التعريظ بالزنا في مقام الاستفتاء لا يعد قذفا ولا يوجب ان يحد هذا المعرض ويستفاد منه ايضا ان الاولى بالانسان التأني والتدبر وعدم العجلة ووجه ذلك - 00:20:53

ان هذا الاعرابي لو تأنى في قضية ولده لوجد ان وقوع ذلك امر ممثل امر ممكن وقريب ولهذا قال قال له عليه الصلاة والسلام هل لك من ابل؟ قال نعم. قال فما الوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من اورق؟ قال نعم. قال فان - 00:21:26

الى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق. فلو تأمل لتبين له ومنه ايضا من فوائده حرص الشارع على حفظ الانساب وعدم الاعتبار بما يرد عليها من شبهات وظنون - 00:21:51

فالشارع له تشوف في اثبات الانساب وفي حفظها وفي لحوقها ولذلك لو وجد طفل لقيط والدعاء نسبه من يمكن كونه منه فانه يلحق به يعني لو ان شخصا وجد شخص وجد لقيطا - 00:22:18

وقال ان هذا ولدي هذا ولدي فانه ينسب اليه اذا امكن ذلك. اما اذا كان الواقع يكذبه فانه لا يقبل كما لو ادعى من له عشرون سنة نسب من له خمس عشرة سنة - 00:22:46

فان ذلك لا يقبل وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله ان من شروط لحوق النسب اولا ان كان كونه منه وثانيا الا يوجد له منازع وثالثا الا ينفي به نسبا معروفا - 00:23:08

فاذا كان هذا اللقيط او هذا الطفل له نسب معروف ثم جاء من يدعيه فانه لا يقبل لانه ينفي به نسبا معروفا ويستفاد من هذا الحديث ايضا كمال نصح النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:35

بازالة الشبهات والوساوس العارضة وذلك لقوله وذلك لظرب هذا المثل وهذا يدل على حرص الشريعة على ازالة الوساوس والشبهات العارضة وما يكون سببا لقلق الانسان وذلك لان كون الانسان يركن الى الاحتمالات التي يفرضها العقل - 00:23:55

وان لم يكن لها وجود التي يفرضها الذهن وان لم يكن لها وجود في الواقع والخارج قد يؤدي به الى متاهات فعليه ان يكبح جناح نفسه وان لا يلتفت الى مثل هذه الوساوس والشبهات. ويستباد - 00:24:30

من هذا الحديث ايضا حسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم بضرب الامثال للايضاح والاقناع لان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لهذا الاعرابي مثلا واضحا مقنعا فجمع هذا المثل بين الوضوح وبين ايش؟ وبين الاقناع. ومنها ايضا حكمة - 00:24:53

صلى الله عليه وسلم في تعليمه وضربه للامثال حيث ضرب لهذا الاعرابي مثلا من بيئته وما يمارسه من عمل ليقول ذلك اقرب الى فهمه واقتناعه لان هذا الاعرابي من اصحاب الابل - 00:25:23

فضرب له مثلا مما يكون واقعا ملموسا مشاهدا بالنسبة له فيكون ادعى الى فهمه والى اقتناعه. ويستفاد من هذا الحديث ايضا بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم حيث القى على هذا الاعرابي المثل - 00:25:48

بسورة الاستفهام القى المثل بصورة الاستفهام ليجيب الاعرابي نفسه بنفسه ولهذا قال فما لك من ابل؟ قال نعم. قال فما الوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من اورق؟ قال نعم. قال فانى ذلك؟ قال - 00:26:17

لعله ونزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق. اذا اجاب نفسه بنفسه ومنها ايضا من فوائد هذا الحديث اثبات اصل القياس الامور الشرعية التي للعقل فيها مجال. تأمل اثبات اصل القياس في الامور الشرعية - 00:26:38

لكن التي للعقل فيها مجال فاولا اثبات اصل القياس القياس ثابت في الشرع بل هو احد الادلة الشرعية الاربعاء وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس. والاصل هو الكتاب والسنة والاجماع والقياس يرجعان الى الكتاب والسنة - 00:27:02

ولهذا كل اجماع لا بد ان يكون له مستند وكل قياس يخالف النص او يصادم النص فهو فاسد الاعتبار اذا المرجع في الاجتماع

والقياس الى الكتاب والسنة. فالاصل هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. اما الاجماع - 00:27:33
والقياس فهما ليسا بدليلين مستقلين ولكنهما يستندان الى ماذا؟ الى الكتاب والسنة لان كل اجماع لابد ان يكون له مستند من كتاب الله او من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن السنة عمل الصحابة - 00:28:00
وكل قياس ايضا لا بد ان يكون موافقا للكتاب والسنة. والا فان كل قياس يخالف الكتاب والسنة او يصادم الكتاب والسنة فانه يكون فاسد الاعتبار. يكون فاسد الاعتبار مقياس هو الحاق - 00:28:22
اصل بفرع في حكم لعلة. هذا معنى القياس. الحاق فرع الحاق فرع باصل في حكم لعلة. ان تلحق فرعا باصل في حكم من الاحكام لعلة جامعة بينهما كما لو قلت مثلا - 00:28:46
يجري الربا الرز قياسا على البر. البر منصوص عليه في حديث عبادة البر بالبر يجري الربا في الرزق قياسا على البر العلة الجامعة انه مكيل مطعوم مدخر الحكم جريان الربا - 00:29:12
هذا هو القياس. الامر الثاني التي للعقل فيها مجال القياس انما يكون في الامور الشرعية التي للعقل فيها مجال. فخرج بذلك الامور الغيبية الامور الغيبية كاحوال الاخرة وكذلك ايضا ما اخبر الله تعالى به من صفاته وافعاله - 00:29:38
فكل هذه الامور اعني الامور المغيبات التي تكون يوم القيامة لا مجال للقياس فيها لانها امور غيبية لا تحيط بها عقولنا ولا كون ها كذلك ايضا فيما يتعلق بافعال الله وصفاته - 00:30:05
فلا مجال للقياس فيها ويستفاد من هذا الحديث ايضا انه يشترط بصحة القياس ان تكون العلة وصفا مناسبا للحكم ان هذا من الادلة التي استدل بها الاصوليون على انه يشترط بصحة القياس ان تكون العلة وصفا - 00:30:28
مناسبا للحكم وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم الغى الاوصاف التي لا تؤثر في الحكم وهي اختلاف لون الولد عن ابيه. لعدم تأثيره في الحكم اثبت وصفا مؤثرا في الحكم - 00:30:56
وهو لعله نزعه اذا العلة لابد ان تكون وصفا مناسبا للحكم والعلة الاحكام الشرعية من حيث العلة على اقسام ثلاثة القسم الاول ما لا تعقل علته ولا معناه وهي الاحكام - 00:31:22
التعبدية التي لا يعقل معناها وتسمى عند الاصوليين حكما تعبديا لا يعقل معناه. وغالب الاحكام التعبدية تكون في الاعداد والمقادير كما لو سئلت مثلا لماذا اوجب الله عز وجل الصلوات خمسا - 00:31:54
لا احد يستطيع ان يجيب. لماذا كانت الظهر اربعا والمغرب ثلاثا والفجر ركعتين ايضا لا يمكن ان يجيب احد. علمها عند ربي. فنقول هذا حكم ماذا؟ حكم تعبدي والغالب كما تقدم ان الاحكام التعبدية التي لا يعقل معناها الغالب انها تكون في في المقادير والمكاييل ونحوها - 00:32:26
النوع الثاني من الاحكام احكام معللة من قبل الشارع وهي التي تسمى العلة المنصوصة. العلة المنصوصة اي ما علته منصوصة نص الشارع عليها فهي علة معتبرة. ومن امثلتها قول الله عز وجل - 00:32:54
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجز فقالوا فانه رجس. هذا تعليل فيؤخذ منه ان كل نجس - 00:33:22
فهو محرم وليس كل محرم يكون نجسا. فكل نجس فهو محرم. ولكن لا يجزم من التحريم النجاسة فالسم مثلا محرم ولكنه ليس نجسا. من امثلة ذلك ايضا في السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:45
لا يتناجى اثنان دون الثالث ثم قال من اجل ان ذلك يحزنه. هذا تعليل للنهي عن التناجي. فالعلة هنا منصوصة فيقاس عليها كل ما يدخل الحزن على المسلم اي انه يحرم على الانسان ان يتقن الحزن على اخيه المسلم - 00:34:08
مسلم بان النبي صلى الله عليه وسلم علل النهي عن التناجي بانه سبب لادخال الحزن على المسلم. قال من اجل ان ذلك يحزنه النوع الثالث من الاحكام ما علته مستنبطة - 00:34:34
اي ان الشارع لم ينص على العلة وانما استنبطها المجتهد فيجتهد العالم في استنباط العلة ومعرفة العلة وهذه العلة المستنبطة قد

تكون متفقا عليها وقد تكون محل خلاف. فهناك علل مستنبطة هي محل وفاق بين العلماء - 00:34:54
وهناك علل مستنبطة قد تكون محل خلاف لا من من نظرا لاختلاف اراء المجتهدين في معرفة العلة. فمما كانت علته مستنبطة وهي محل وفاق. قول النبي صلى الله عليه او نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضي القاضي وهو غضبان - 00:35:28
نهى عليه الصلاة والسلام ان يقضي القاضي وهو غضبان قال اهل العلم العلة في ذلك ان الحكم على الشيء فرع عن تصوره والغضب يوجب تشوش الفكر. واذا تشوش الفكر لم يتصور القاضي او الحاكم القضية على ما هي عليه - 00:35:54
ومن ثم يخطئ في الحكم. هذه العلة متفق عليها بين العلماء. وعلى هذا فقاسوا عليها كل ما يكون سببا انشغال فكره من جوع او عطش او ان يكون حاقدا او حاقدا او غير ذلك. وقد تكون العلة مختلفا فيها - 00:36:24
العلة في ارض بويات المذكورة في حديث عبادة. نعم بقي مسألة نذكرها ان شاء الله غدا - 00:36:44